



Distr.: General

15 June 2011

Arabic

Original: English

## ل جنة مناهضة التعذيب

## الدورة السادسة والأربعون

أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2011

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

## الملحوظات الختامية لجنة مناهضة التعذيب

غانا

و 995)، CAT/C/SR.992 في جلستيها 992 و 995 (CAT/C/GHA/1) نظرت لجنة مناهضة التعذيب (اللجنة) في التقرير الأولي لغانا 1-1011، الملاحظات الختامية التالية (CAT/C/SR.1011) المعقودين يومي 16 و 17 أيار/مايو 2011، واعتمدت في جلستها 1011.

## الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم غانا تقريرها الأولي. ومع ذلك، تأسف لعدم اتباع التقرير بصورة عامة المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بـ شكل 2- وتأسف كذلك لتقديمه بعد نحو ثمانى سنوات من حلول موعد تقديمها، مما حال دون قيام، (CAT/C/4/Rev.3) التقارير الأولية ومحتوها اللجنـة بتحليل تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، عقب التصديق عليها في عام 2000. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تضمن التقرير بيانات إحصائية ومعلومات عملية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للنقاشات الصريحة والمفتوحة التي أجرتها مع وفد الدولة الطرف وللمعلومات الإضافية التي أتاحتها 3- الوفد أثناء النظر في التقرير.

## باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بما بذلتها الدولة الطرف من جهود وما أحرزته من تقدم منذ إعودـة إلى الحكم الديمقراطي في كانون الثاني/يناير 1993 4-

وترحب اللجنة بقيام غانا ، في الفترة التي أعقبت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها في عام 2000، بالتصديق على الصكوك الدولية 5- والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2000؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به والمتعلق بالبلاغات الفردية، في عام 2000؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2000؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام 2011)

وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتـها الدولة الطرف لتعديل تشريعـها على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان بصورة أفضل، ولا سيما 6- باعتمـاد القوانـين التالية:

- (أ) القانون المتعلق بقضاء الأحداث في عام 2003 (القانون 653)؛
- (ب) القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2005 (القانون 694)، وتعديلـه في عام 2009؛
- (ج) القانون المتعلق بالعنف المنزلي في عام 2007 (القانون 732)؛
- (د) القانون الجنائي بصيغته المعدلـة في عام 2007 (القانون 741)، الذي يجرم ممارسة تشوـيه الأعضـاء التنـاسلـية الأنـثـوية)

وترحبـ اللجنة بالإعلـانـ الذي أصدرـتهـ غـاناـ فيـ 9ـ شـباطـ/ـفـبراـيرـ 2011ـ بمـوجـبـ المـادـةـ 34ـ(6)ـ منـ بـرـوـتـوكـولـ المـيثـاقـ الأـفـرـيقـيـ لـحقـوقـ 7ـ الإنسـانـ وـالـشـعـوبـ بـشـأنـ إـنشـاءـ مـحـكـمةـ أـفـرـيقـيـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ وـالـشـعـوبـ وـقـبـلـتـ بـمـوجـبـهـ اـخـتـصـاصـ المـحـكـمةـ بـتـقـليـ الشـكـاوـىـ منـ الـأـفـرـادـ وـالـمـؤـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ وـفـقـاـ لـمـادـةـ 5ـ(3)ـ مـنـ بـرـوـتـوكـولـ.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لتوجيه الدولة الطرف دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وترحب بالزيارة -8 التي قام بها مؤخرًا المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

## جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف جريمة التعذيب

بينما تلاحظ اللجنة أن الفقرة (2) من المادة 15 من دستور عام 1992 تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تأسف لعدم إدراج الدولة الطرف في قانونها الجنائي جريمة التعذيب كما تحددها المادة 1 من الاتفاقية. وترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحها وفد الدولة الطرف ومفادها أن مكتب المدعي العام بقصد السعي للحصول على موافقة الحكومة على إدراج الاتفاقية في القانون المحلي، لعرضها بعد ذلك على البرلمان للنظر فيها، وفقاً للمادة 106 من الدستور (المادتان 1 و 4).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتغفل وضع نص في قانونها المحلي يعبر التعذيب جريمةً، وينبغي لها أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تطبق على مرتكبي هذه الجريمة عقوبات تناسب وتطابقها الخطير على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية.

### الضمانات القانونية الأساسية

تشير اللجنة إلى التدابير التي اعتمتها الدولة الطرف لكفالة احترام الإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل حق جميع المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ فوراً، وفي تأفي فحص طبي، وفي أن يتم إعلامهم فوراً بحقوقهم بلغة يفهمونها، فضلاً عن حقهم في المثول أمام قاض خلال 48 ساعة من إيقافهم. وتشير أيضاً إلى تجهيز قاعات استجواب نموذجية في بعض مراكز الشرطة بكاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن الشرطة لا تقدم المشتبه بهم أمام قاض خلال 48 ساعة من إيقافهم، وإزاء ادعاء توقيع بعض أفراد الشرطة بأنفسهم أوامر الحبس واقتنياد المشتبه بهم مباشرة إلى السجن. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء العدد القليل جداً من محامي الدفاع الذي يقدمون المساعدة القانونية للأمر الذي يحرم العديد من المتهمين من الحصول على المشورة القانونية. ويساورها القلق أيضاً إزاء محتوى الفصلين 10 و 13 من توجيهه دائرة الشرطة رقم 171، الذي ينص على إجراء الفحوص الطبية تحت رقابة موظفي الحكومة الطبيين، الذين يطلبون بحضور الفحوص الطبية المستقلة (المواد 2 و 11 و 12).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تكفل احترام الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، بما في ذلك الحق في إبلاغهم فوراً بأسباب إيقافهم وبالتهم الموجهة إليهم، والحق في المثول أمام قاضٍ أثناء الفترة التي يحددها القانون والحق في تلقي فحص طبي يقوم به طبيب مستقل أو من اختيارهم.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الطعن الفعال وعلى وجه السرعة في شرعية احتجازهم من خلال إصدار أمر إحضار أمام المحكمة؛

(ب) أن تجعل من التسجيل السمعي والبصري لاستجواب جميع الأشخاص الذي نيجري التحقيق معهم إجراءً عادياً؛

(ج) أن تزيد من عدد محامي الدفاع الذي يقدمون المساعدة القانونية؛

(د) أن تكفل تسجيل جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم فوراً وتقتيس سجلات الاحتجاز في مراكز الشرطة وفي السجون دورياً؛ للتتأكد من مسکها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون؛

هـ أن تكفل خصوصية وسرية المعلومات الطبية: لا ينبعي أن يحضر المسؤولون العاملون أثناء الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين، عدا في ظروف استثنائية ومبررة.

### الحظر المطلق للتعذيب

بينما تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن المبادئ الدستورية ذات الصلة التي تحكم إعلان حالة الطوارى -11 وإدارتها، يساورها القلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية واضحة تكفل عدم الاستثناء من الحظر المطلق للتعذيب تحت أي ظرف (الفقرة 2 من المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في دستورها وقوانينها الأخرى مبدأ الحظر المطلق للتعذيب، وأن تضمن عدم ال استثناء منه تحت أي ظرف لتبريره.

### عقوبة الإعدام

تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات المقدمة من الوفد ومفادها أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ في الدولة الطرف منذ نهاية الحكم العسكري في 12-1993.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، أو، إذا تعذر ذلك، أن تجسّد بصفة رسمية الوقف الاختياري القائم بحكم الأمر الواقع حالياً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

### الاعتراضات الفسرية

(NRCD) تقرر اللجنة المعلومات والتوضيحات المقدمة من ممثل الدولة الطرف فيما يتعلق بمرسوم الحصول على الأدلة لعام 1975 - 13 وهو المرسوم الذي ينظم الحصول على الأدلة في إطار الإجراءات القانونية، ويجعل الأدلة المدنى بها غير مقبولة في صورة عدم، (323) وجود "شاهد مستقل يوافق عليه الشخص المعنى ويكون من غير أفراد الشرطة أو القوات المسلحة". ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أن المرسوم لا يُشير صراحة إلى التعذيب. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن القرارات التي اتخذتها المحاكم الغانية برفض الاعترافات التي يجري الحصول عليها تحت التعذيب (المادة 15).

ينبغي للدولة أن تضمن مواعيدها التشريعية المتعلقة بالأدلة المقدمة في الإجراءات القضائية مع أحكام المادة 15 من الاتفاقية بحيث تستبعد صراحة أي أدلة حصل عليها نتيجة التعذيب.

وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تطبيق مرسلات الحصول على الأدلة لعام 1975، وعن أي محكمة أو عقوبة يضع لها مسؤولون بسبب انتزاع اعترافات تحت التعذيب.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لغانا في عام 2008 مضاعفة جهودها لتعزيز قدرات 14 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية بزيادة تمويلها ومواردها، فإنها تشعر بقلق إزاء المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، الذي ضم ممثلاً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية، ومفادها أن هذه الأخيرة لا تلتقي تمويلاً مناسباً لأنشطتها المبرمجة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز استقلال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية، بوسائل منها تزويدها بميزانية تشغيلية كافية وتكتيف جهودها لضمان امتثالها تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

### (تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المواد 2 و 4 و 11 و 15))

يساور اللجنة بالقلق إزاء ما ذكرته الدولة الطرف من أن ممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز هي على الأرجح ممارسة شائعة - 15 جداً . وتساءلت اللجنة عما تزعم الدولة الطرف القيام به لوقف هذه الممارسة، بما في ذلك مساعدة موظفي السجون وإنصاف ضحايا التعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود تشريع يُجيز الجلد أو الضرب بالعصى، بيد أنها تحبط علمًا بقلة انتشار هذه الحوادث.

تحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعلى أن تكفل عدم لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى التعذيب، وذلك بـ أن تؤكد من جديد بوضوح لا يليه الحظر المطلق للتعذيب وأن ثنين ممارسات التعذيب علناً، ولا سيما من جانب أفراد الشرطة وموظفي السجون، وتوجه إنذاراً واضحاً مفاده أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القانون عن هذه الأفعال وسيخضع لللاحقة الجنائية ولعقوبات مناسبة.

### ظروف الاحتجاز

تحبط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الخطوات التي اتخذتها لمعالجة مشاكل الانتظار والاحتجاز المطول في 16 الحبس الاحتياطي، ولا سيما ببناء سجن جديد في أنكافور، واعتماد برنامج العدالة للجميع في عام 2007. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد النزلاء في معظم مراكز الاحتجاز، التي وصفها تقرير الدولة الطرف بكونها، "في حالة يرثى لها" و"غير مناسبة للسكن". وتلاحظ اللجنة كذلك بـ بالقلق استمرار ورود تقارير عن نقص الموظفين وتدور الظروف الصحية والإصلاحية، وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية، وكذلك الأفرشة والغذاء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة تتبع للسجناء وجة طعام واحدة في اليوم لأن الميزانية المخصصة للرعاية تقل عن دولار أمريكي واحد في اليوم. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما وردتها من تقارير عن قلة عدد مراكز احتجاز الجانحين الأحداث، وتدور الأوضاع فيها. وتحبط اللجنة علمًا بارتفاع بالانخفاض الملحوظ في عدد الوفيات في السجون (من 118 في عام 2008 إلى 55 في عام 2010)، بيد أنها تأسف لعدم توافر معلومات عن أسباب هذه الوفيات. وتتأسف أيضاً لافتقار إلى معلومات عن ظروف احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع إداري غير نظامي (المادة 11).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

أ) أن تكفل اتساق ظروف الاحتجاز في سجون البلد مع القواعد التنموية الدنيا لمعاملة السجناء؛

ب) أن تكفل جهودها لمعالجة اكتظاظ السجون، ولا سيما باعتماد بدائل لعقوبات السجن؛

ج) أن تواصل تنفيذ الخطط الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية للسجون ومرافق التوفيق وتوسيعها، بما في ذلك المراكز المخصصة للجانحين الأحداث؛

د) أن تتخذ تدابير لزيادة عدد المسؤولين عن السجون؛

هـ) أن تنظر في كفاية موارد الرعاية الصحية المتاحة في مؤسسات السجون، وأن تكفل للمحتجزين رعاية طيبة ذات جودة عالية؛

و) أن تعيد النظر في جميع الأحكام التي تخول ممارسة الجلد أو الضرب بالعصى بهدف إلغائها على سبيل الأولوية)

و ينبع للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القائم بيانات إحصائية عن الوفيات المبلغ عنها في مراكز الاحتجاز ، مبوبة حسب مكان احتجاز الشخص المتوفى وسبب وفاته و الجنس و سنه وأصله العرقى.

## عيادات الأمراض العقلية

تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير عن عدم كفاية العلاج المقدم لمصابين بالأمراض العقلية وسوء أحوال المؤسسات - 17 التي يعالجون فيها، ولا سيما في مستشفى أكرا للأمراض العقلية. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تتحدث عن فرط الانتظار، ونقص الموظفين الألفاء والظروف المادية والصحية المتدحورة في هذا المستشفى. ويساورها بالغ القلق أيضاً إزاء وضع الأشخاص الذين يعالجون في المستشفى بأمر صادر عن محكمة، والذين يُدعى أنهم أهملوا منذ سنوات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي أتاحها وفد الدولة الطرف بشأن مقررات قائمة لتوسيع عيادات الأمراض العقلية في البلد، وعن مشروع القانون المتعلق بالأمراض العقلية المعروض حاليًا على البرلمان ، الذي يتولى إنشاء نظام شكاوى فردية. ويساور اللجنة بالقلق إزاء تقارير تتطرق ببقاء أشخاص في المستشفى بعد فترة طويلة من خروجهم، بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية التالية أو البديلة المناسبة والمرافق الآمنة. وتحيط اللجنة علمًا بالتوضيح الذي قدمه الوفد ومفاده أن الجهود المبذولة لإعادة إدماج الأشخاص المعافين تواجه العديد من الصعوبات، منها الوصم الاجتماعي، ولكنها تشير إلى أن ذلك لا يمكن أن يشكل إلتفاً سبباً لعدم تهيئة مرافق رعاية بديلة بعد مغادرة المستشفى (المادة 16).

**يبنغي للدولة الطرف القيام بما يلي**

(أ) أن تحسن ظروف عيش المرضى في عيادات الأمراض العقلية؛

(ب) أن تضمن عدم عزل المصابين بالأمراض العقلية طالما لم يكن ذلك ضرورياً، وأن تضع جميع الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة تحت وصاية تمثّلهم تمثيلاً حقيقياً وتدفع عن مصالحهم، وأن تضمن إجراء استعراض فعال لشرعية إيداع جميع الأشخاص واحتجازهم في المؤسسات الصحية في كل حالة من الحالات؛

(ج) أن تكفل قيام هيئات رصد مستقلة بزيارات منتظمة إلى جميع الأماكن التي يُحتجز فيها مرضى مصابون بأمراض عقلية؛ لمعالجتهم بصورة قسرية، سعياً لتنفيذ الضمانات المحددة لكفالة حقوق المرضى تفيضاً ملائماً؛

(د) أن تطور أشكالاً بديلة للعلاج، ولا سيما العلاج المجتمعي، وبخاصة استقبال الأشخاص بعد خروجهم من المستشفيات.

## رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها

تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن المفتش العام وعدداً من الهيئات المستقلة يجرؤون على عمليات تفتيش - 18 دورية منتظمة للسجون. ومع ذلك، وبالرغم من التوضيحات التي قدمها الوفد، يساور اللجنة القلق إزاء رفض حكومة غانا طلب زيارة قدمته إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي منظمة العفو الدولية، في آذار/ مارس 2008 بسبب الأوضاع "غير الآمنة" (المادة 2).

تناشد اللجنة الدولة الطرف إنشاء نظام وطني مستقل وفعال لرصد جميع أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي.

وينبغي أن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الرصد وأن تدعم هذه المنظمات

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة معلومات مفصلة عن موقع الزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية وموعدها ودوريتها، بما في ذلك الزيارات غير المعينة ، وعن الإجراءات المتخذة بشأن نتائج هذه الزيارات.

## التحقيقات السريعة الشاملة والتزيهة

يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك حالات المعاملة - 19 الوحشية من جانب أفراد الشرطة ولجهة إلى القوة المفروضة. وبينما تشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن قلة الحالات التي حظيت بدعاية كبيرة، لا يزال القلق يساورها إزاء ندرة الإجراءات المتعلقة بمقاضاة موظفي إنفاذ القانون والعسكريين المسؤولين عن أعمال التعذيب المزعومة. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم إتاحة الدولة الطرف معلومات عن بعض الحوادث المحددة التي وجهت اللجنة انتباها إليها، ونقص البيانات الإحصائية عن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وعن نتائج التحقيقات التي أجرتها بشأن هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة وجود مقتراح لإنشاء دائرة مقاضاة مستقلة (المادتان 12 و 13).

**يبنغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ما يلي**

(أ) إجراء تحقيقات شاملة ونزيفة في جميع ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو الـ إنسانية أو المهنية، وملحقة الفاعلين على) النحو الواجب ومعاقبتهم، عند ثبوتهما، بعقوبات تراعي فيها خطورة أفعالهم ، وتقدم التعويض المناسب للضحايا، بما يشمل اعتبارهم بالكامل؛

(ب) جمع بيانات واضحة وموثقة عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة لشرطة وفي السجون وفي) غيرها من أماكن الحرمان من الحرية؛

(ج) تدريب جميع موظفي إنفاذ القانون والعسكريين تدريبياً شاملاً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعايير الواردة في) الاتفاقية.

## اللاجئون وللمتسو اللجوء

تلاحظ اللجنة، استناداً إلى تقارير، أنه بسبب الأزمة التي تلت الانتخابات في كوت ديفوار، سعى ما يربو على 178 14 إيفوارياً - 20

(يمن فيهم 036 طفلاً) للجوء إلى الدولة الطرف منذ 16 أيار/مايو 2011. ومن بين الوافدين الجدد، أشخاص قد يكونوا تعرضوا لتهديدات مباشرة واعتداءات بسبب انتمائهم السياسي المتصور. ويسلامر اللجنة بالغ القلق إزاء معلومات تلقفها عن الاشتباه في وجود محاربين في صفوف الأشخاص الفارين من كوت ديفوار في مناطق استضافة اللاجئين، الأمر الذي يمكن أن يثير شواغل أمنية خطيرة لدى اللاجئين وللمتنيسي اللاجئين والمجتمعات المحلية، وأن يهدد كذلك بتفويض الطابع المدني والإنساني للجوء. وتقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في الاستجابة لهذا التدفق الكبير وتشجعها على وضع الإجراءات المطلوبة لتحديد هوية المحاربين وفصلهم، والإسراع بتحديد صفة اللاجئين لمتنيسي اللاجئ والإغواريين. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق أن نحو 11 000 لاجئ من ليبيريا يعيشون في غانا منذ مازيد على 20 عاماً، وأن الدولة الطرف ترمع، وفقاً للمعلومات التي قدمها الوفد، إعادة توطينهم أو إعادتهم إلى موطنهم الأصلي (المادتان 3 و16).

تدعى اللجنة الدولية الطرف إلى اعتماد نهج أنشطتها بشأن التزاماتها على الصعيدين الدولي والإقليمي بموجب القانون الدولي للجوع.  
وبينفي للدولة الطرف في هذا الصدد القيام بما يلي:

- أ) أن تواصل جهودها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للمضي قدمًا بتحديد هوية اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وضمان حمايتهم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

ب) أن تنظر في منح مركز اللاجي على أساس تحديد مبدني للايفاريين الفارين من بلدتهم، باستثناء الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم محاربين، ريثما يثبت أنهم تخلوا عن أنشطتهم العسكرية بصورة حقيقة ودائمة؛

ج) أن تتخذ تدابير للتدقيق الفعلي في تدفقات الوافدين وفصل المحاربين عن غير المحاربين من أجل كفالة الطابع المدني لمخيمات اللاجئين وأو موقع اللاجئين، بوسائل منها تعزيز آليات الفرز القائمة والنهوض بقررة مجلس اللاجئين في غانا على الحدود؛

د) أن تعزز قدرة مجلس اللاجئين في غانا على م عالجة ال طلبات المقدمة من ملتمسي اللجوء في البلد باستثناء الأشخاص الذين قد يستفيدون من إجراء التحديد المبدئي ؛

هـ) أن تكفل عدم إعادة اللاجئين الليبيين إلى بلدتهم بصورة قسرية إلى بلدتهم الأصلي بطريقة لا تتفق مع التزامات عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية وغيرها من الضمادات الدولية لحقوق الإنسان.

الاتجار بالبشر

تبسيط اللجنة علمًا باعتماد القانون المتعلق بالاتجار بالبشر في عام 2005 وتعديلاته في عام 2009، بما يجعل تعريف الاتجار يتافق مع أحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه ومعاقبته عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. يبيّن أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء التقارير المستمرة عن الاتجار بالنساء والأطفال داخليًّا وغير الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة، مثل خدم المنازل أو الحالات على الرأس (□□□□□□□□). ويساور اللجنة القلق أيضًا لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن إحصاءات عن أمور منها عدد الأشخاص الذين شملتهم محاكمات وإدانات وعقوبات لارتكابهم جريمة الاتجار لأغراض مثل استغلال عمل الأطفال، وأن التدابير العملية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها منعدمة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضًا عدم وجود عملية إحالة رسمية لنقل الضحايا من مرافق الاحتجاز لأغراض الحماية إلى مرافق أخرى (المواد 2 و16).

**ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

- (ج) أن تكفل جهودها لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما النساء والأطفال، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وأن توفر الحماية للضحايا وتتضمن حصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية والتاهيلية والقانونية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية عند الاقتضاء؛

ب) أن تضع شروطًا ملائمة للضحايا لممارسة حقوقهم في تقديم الشكاوى؛

د) أن تظم حملات توعية على النطاق الوطني ودورات تدريبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون؛

**العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف المنزلي**

تحيط اللجنة علمًا باعتماد القانون المتعلق بالعنف المنزلي في عام 2007 وبالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن 22 حالات العنف المنزلي الذي جرى في عام 2010. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تتعلق بانتشار العنف ضد المرأة على نطاق واسع، بما في ذلك العنف المنزلي؛ وإزاء التنفيذ الجزئي لقانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي؛ وعدم إتاحة الموارد الكافية للوحدة المعنية بمكافحة العنف المنزلي ودعم الصحايا التابعة لدوائر الشرطة. ويتساور اللجنة القلق أيضًا إزاء تردد الدولة الطرف في تجريم الاغتصاب الزوجي، ونقص المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المتصلة بقضايا العنف ضد المرأة والمسجلة أثناء الفترة المستعرضة (المواد 2 و13 و16).

## **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي**

- (أ) أن تتحقق مع مرتكبي هذه الأفعال وتحاكمهم وتعاقبهم؛
- (ب) أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لحماية الضحايا ومساعدتهم؛
- ج) أن تخصص موارد مالية كافية لضمان الأداء الفعال للوحدة المعنية بمكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا؛
- د) أن تعزز الوعي وتبذل جهوداً في مجال التثقيف بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وذلك للمسؤولين الذين هم على اتصال مباشر بالضحايا (موظفو إنفاذ القانون والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون وغيرهم) فضلاً عن عامة الجمهور؛
- هـ) أن تنسن قوانين تجرم الاغتصاب الزوجي ) .

وتطبق اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم إحصاءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، بما في ذلك الاغتصاب ، وكذلك معلومات عن التحقيقات والمحاكمات والإدانات في هذه القضايا.

#### **الممارسات التقليدية الضارة**

تحيط اللجنة علماً بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتجريم الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية - 23 ( وهي ممارسة شعائرية أو تقليدية تكرس الاسترافق ). ولاحظت اللجنة أيضاً انخفاضاً بنسبة 25 في المائة في عدد الحالات المبلغ عنها المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الفترة بين عامي 1999 و 2010 ، وذلك رغم استمرار هذه الحالات التي بلغ مجموعها 123 000 حالة أثناء هذه الفترة. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم اتساق الواقع بين بعض جوانب القانون العرفي في غانا والممارسات التقليدية واحترام الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء ما ورد من تقارير عن اتهام بعض النساء بمارسنة السحر، وتعرضهن للعنف الشديد، بوسائل منها العنف الجماعي، والحرق والإعدام الغوائي وإجبارهن على ترك مجتمعنهن المحلي. وأرسل العديد من هؤلاء النساء إلى ما يسمى "مخيمات الساحرات" باتباع إجراءات لا تستوفي الأصول القانونية الدنيا، وذلك دون أي ضمانات تتعلق بعودتهن إلى المجتمع. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تتحدث عن حالات عنف ضد الأرامل اللائي يُحرمن في حالات كثيرة من حقوقهن في الميراث، و يتعرضن في بعض الحالات، للإهانة ولطقوس الترمل التعسفية . وتأسف اللجنة لعدم توافر أي معلومات عن المحاكمات التي شملت الجنة والعقوبات التي أُنزلت بهن ، وكذلك عن المساعدة والتوعيض المقدمين إلى الضحايا. وتأسف أيضاً لأن التقرير لا يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة اتساق القانون العرفي في غانا مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقيات (المادتين 2 و 16).

#### **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي**

- أ) أن تكثف جهودها لمنع الممارسات التقليدية الضارة ، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومكافحة هذه الممارسات، ولا سيما في المناطق الريفية، وأن تكفل التحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة الجناة المزعومين وإدانتهم؛
- ب) أن تقدم للضحايا الخدمات القانونية والطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل ، علاوةً على التعويض، وأن تهـيئ لهم الظروف الـ مناسبة لرفع الشكاوى دون خوف من الانتقام؛
- ج) أن تتبع التدريب للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وزعماء المجتمعات المحلية على التطبيق الصارم للتشريع ذي الصلة الذي يجرم الممارسات التقليدية الضارة، وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة.

وبصورة عامة، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتساق قانونها وممارساتها العرفية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بموجب الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتبع معلومات عن التسلسل الهرمي القائم بين القانون العرفي والم المحلي، وبخاصة فيما يتعلق بأشكال التمييز ضد المرأة.

وتطبق اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة وبيانات إحصائية محدثة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة على مرتكبي الأفعال الإجرامية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك القتل، وكذلك عن المساعدة والتوعيض المقدمين إلى الضحايا.

#### **العقوبة البدنية**

بينما تلاحظ اللجنة أن قانون قضاء الأحداث (2003) وقانون الطفل (1988) يحظران صراحة العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في السجن، فإنها تشعر بقلق إزاء استمرار انتشار العقوبة البدنية على نطاق واسع ، لا سيما داخل الأسرة وفي المدارس وفي مراقب الرعاية البديلة (المادتان 11 و 16).

#### **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي**

- أ) أن تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن ، بوسائل منها إلغاء جميع الحاجات القانونية كالأسباب 'المعقوله' و 'المبررة'؛
- ب) أن تخرط في تعزيز الأشكال البديلة للتأديب التي تطبق على نحو يراعي كرامة الطفل وبما ينسق مع الاتفاقيات؛
- ج) أن تضع تدابير للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية) .

#### **التربية**

تأسف اللجنة لفاة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بخطط التدريب في مجال حقوق الإنسان المخصصة للعاملين في 25- القطاع الطبي ولموظفي إنفاذ القانون، والمسؤولين عن القضاء وغيرهم من الأشخاص المعينين بإجراءات الاحتجاز أو الاستجواب أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريةهم والتي تتناول المسائل المتعلقة بحظر التعذيب وإساءة المعاملة، وتلاحظ بقلق أن أنشطة التدريب على حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، التي نظمت في إطار برنامج الوصول إلى العدالة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غانا، قد توفرت في عام 2010 بسبب الفقر إلى التمويل.

#### يبغى للدولة الطرف القيام بما يلي

(أ) أن توافق توفير برامج تدريبية إلزامية لضمان اطلاع جميع الموظفين العاملين إطلاعاً كاملاً، بمن فيهم أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون ، على أحكام الاتفاقية، وإعلامهم بأن انتهاكات الاتفاقية لن يتم التغاضي عنها وسيتحقق فيها، وسيتعذر مرتكبها للملحقه القضائية؛

(ب) أن تقييم مدى كفاءة ما تضعه من برامج تدريبية وتنفيذية ومدى تأثيرها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ج) أن تدعم التدريب المتعلق باستخدام دليل التقسي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول) لجميع الموظفين المعينين بمن فيهم العاملون في القطاع الطبي

#### جمع البيانات

تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب -26- وإساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وأفراد جهاز الأمن والجيش وموظفو السجون، وكذلك عن حالات العنف ضد المرأة ، والاتجار والمارسات التقليدية الضارة.

يبغى للدولة الطرف أن تجمع بيانات احصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما يشمل بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وأفراد جهاز الأمن والجيش وموظفي السجون، وكذلك عن حالات العنف ضد المرأة ، والاتجار والمارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا. ويبغى للدولة الطرف أن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري القادم.

وبينما ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب -27- وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة ، فإنها تشجع الدولة الطرف على الإسراع بعملية التصديق، وكذلك بتعيين آلية وقائية وطنية.

(A/HRC/8/36)، وبينما تلاحظ اللجنة الالتزام الذي أخذته الدولة الطرف على عاتقها في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل -28-، فإنها توصي بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك على الاتفاقية الدولية الجديدة لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري.

وتشجع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة عن -29- طريق المواقع الرسمية على الإنترن特 ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير وإلى - 30- احترام عدد الصفحات الأقصى وهو 40 صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الخاصة بالمعاهدة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تحدث بانتظام وثيقتها الأساسية المشتركة وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق وهي المبادئ التوجيهية التي أقرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعها المشترك بين اللجان، (HRI/GEN.2/Rev.6) (إنسان) كما تدعوها إلى احترام عدد الصفحات الأقصى وهو 80 صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الأساسية المشتركة المحدثة. فالوثيقة الخاصة بالمعاهدة والوثيقة الأساسية المشتركة تشكلان معاً التزام الدولة الطرف بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

وتطالب اللجنة -ة إلى الدولة الطرف أن تدق -دم لها في غضون عام واحد معلومات عن استجابتها لتوصي - ات للجن -ة الواردة في - 31- الفقرت ي -ن الفرعين 10 (ج) و(د)، و الفقرت بين الفرعين 17(د) و 23 (أ) من هذه الوثيقة.

والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني ، بحلول 3 حزيران/يونيه 2015 - 32 .